[213] والنفساء، والحائض. قال الصدوق رضوان ا عليه: هذا على الكراهة لا على النهي، وذلك أن الجنب والحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلا العزائم الاربع وهي سجدة لقمان (1) وحم السجدة، والنجم إذا هوى، وسورة اقرأ باسم ربك، وقد جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت، إذا كان عليه مئزر، وأما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لان الموظف فيهما التسبيح إلا ما ورد في صلاة الحاجة، وأما الكنيف فيجب أن يصان القرآن عن أن يقرأ فيه، وأما النفساء فتجري مجرى الحائض الحائض في ذلك (2). 9 - ثو: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لكل شئ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان (3). 10 - سن: أبي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وذكر ا كثيرا أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار (4). 11 - سن: أبو سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحناط، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: نظفوا طريق القرآن ! قيل: يا رسول ا وما طريق القرآن ؟ قال: أفواهكم، قل: بماذا ؟ قال: بالسواك (5).

_____ (1) يعنى سورة الم تنزيل التى سطرت في المصحف الشريف بعد سورة لقمان. وهذا اصطلاح. (2) الخصال ج 2 ص 10. (3) ثواب الاعمال: 93. (4) المحاسن: 222. (5) المحاسن: 558. _____